

العنوان: الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي

المصدر: مجلة كلية التربية للبنات

الناشر: جامعة بغداد - كلية التربية للبنات

المؤلف الرئيسي: المشهداني، أشواق سعيد رديني

المجلد/العدد: مج17, ع2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2006

الصفحات: 323 - 315

رقم MD: MD

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

اللغة: Arabic

قواعد المعلومات: EduSearch

مواضيع: الدراسات الإسلامية، الفقه الإسلامي، الرضاع المحرم، الأحكام الشرعية، الوعظ

والإرشاد

رابط: http://search.mandumah.com/Record/1161168

الرضاع المحرم في الفقه الاسلامي

المدرس المساعد أشواق سعيد رديني المشهداني*

تاريخ قبول النشر ٤/٤/٢٠٠٦

الخلاصة:

- الرضاع ينشر الحرمة فتكون المرضعة بمثابة الام للرضيع وزوجها بمثابة الاب وهكذا.
- حصل خلاف بين الفقهاء في الطريقة التي يتم بها ايصال اللبن، الحنفية والشافعية والحنابلة يلحقون به ايصال اللبن الى الجوف عن طريق الفم او الانف بالوسيلة المعدة لهذه الغاية كاناء او وعاء زجاجي او انبوب، ويلحق به الامام مالك الايجار فقط وهو ايصال اللبن الى الجوف عن طريق الفم دون السعوط وهو ايصال اللبن الي اللبن اليه عن طريق الانف اما الظاهرية يتم عن طريق مص الرضيع الثدي فقط.
- ذهب اكثر الفقهاء الى ان الرضاع الموجب للتحريم هو ما يتم خلال السنتين من عمر الرضيع ابتداءً من وقت الولادة.
 - اختلف الفقهاء في المقدار المحرم الى اربعة أراء:
 - 🛘 الرأي الاول: قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.
 - □ الرأي الثاني: ثلاث رضعات فصاعدا.
 - □ الرأي الثالث: خمس رضعات فصاعدا.
 - □ الرأي الرابع: وفيه روايتان، رواية عشررضعات ورواية خمس عشرة رضعة.
 - طرق اثبات الرضاع يكون بالبينة وبالاقرار.

^{*} قسم القرأن والتربة والاسلامية - كلية التربية للبنات - جامعة بغداد.

المقدمة:

لقد ادركت الشريعة الاسلامية ما للرضاعة من أهمية للطفل من النواحي الجسمية والصحية والنفسية. فالطفل عندما يستمد غذاءه من لبن الام ينشأ بصحة جيدة ويكسبه هذا اللبن مناعة ضد الامراض. كما انه يشعر اثناء الرضاعة الطبيعية بحب وحنان أمه التي تشبع حاجة الامومة لديها فتتعلق به ويتعلق بها تعلقا أمنا ليس فيه قلق اضطراب ويساهم في اشاعة جو من الود والدفء والتواصل بين أفرادالاسرة.

لهذه الاسباب اوصى الله سبحانه وتعالى على الأم الوالدة ارضاع طفلها حولين كاملين والدليل قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) البقرة : ٢٣٣٠، وجعل ذلك حقا من حقوق الطفل عليها سواء كانت في كنف والديه او مطلقة، واذا تعذر على الأم إرضاع طفلها لأي سبب من الأسباب يجب على ولي أمر الطفل استنجار مرضعة لطفله.

وبناء على ما تقدم جاء هذا البحث بعنوان (الرضاع المحرم في الفقهِ الاسلامي) بهدف تعريف القارئ بأهم احكام الرضاع بشكل علمي دقيق.

ومن أجل تحقيق الهدف تم تقسيم البحث الى خمسة مباحث : يتضمن المبحث الاول تعريف الرضاع وأثره وواسطته، ويتناول المبحث الثاني وقت الرضاع، أما المبحث الثالث تناولت فيه المقدار المحرم من الرضاع، كما يهتم المبحث الرابع بكيفية اثبات الرضاع، ويتم في المبحث الخامس توضيح كيفية الرضاعة والشروط التي ينبغي توافرها في الأم المرضع في الاسلام.

وبعد، أشكر الله العلي القدير الذي هداني الى كتابه هذا البحث كي أقدمه هدية متواضعة للقراء من المربين والطلاب، وكل ما اتمناه ان يجدوا فيه ما يساعدهم على فهم مبادئ التربية الاسلمية وأن يعينهم في تنشئة اطفالهم باسلوب صحيح.

والله من وراء القصد

المبحث الاول: تعريف الرضاع وأثرهُ وواسطتهُ تعريف الرضاع لغة وشرعاً:

لغة: من (رضيع) الصبي أمّه بكسر الضاد (رضاعا) بالفتح ولغة أهل نجد من باب (ضرب)(۱). شرعا: هو مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة لمدة معننة.

أثر الرضاع:

الرضاغ ينشر الحرمة فتكون المرضعة بمثابة الام للرضيع وزوجها بمثابة الاب وهكذا، انه اذا ارضعت امرأة طفلة تكون أما رضاعية لها وتكون هي بنتا رضاعية لها ولزوجها، تكون بنتا رضاعية للزوج ايضا لانه السبب بلقاحه في تكوين اللبن، وهو ما يسمى بلبن الفحل في اصطلاح الفقاء.

وابناء الزوج يصبحون اخوة لها سواء كانوا من هذه المرأة نفسها أو من زوجة اخرى له كما يكون اخوانه اعماماً لها واخوان امها اخوال لها رضاعا، لذا فهى تحرم عليهم.

وهذا الذي قلناه هو رأي جمهور الفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي والشيعة والاوزاعي والثوري وابو ثور وهو ما روي عن علي وابن عباس وصحابة أخرين. (٢)

واسطة الرضاع:

أي الطريقة التي يتم بها ايصال اللبن، وقد حصل خلاف بين الفقهاء.

- □ الحنفية والشافعية والحنابلة يلحقون به ايـصال اللبن الى الجوف عن طريق الفـم او الانـف بالوسيلة المعدة لهذه الغايـة كأنـاء او وعـاء زجاجي او انبوب(٢).
- □ ويلحق به الامام مالك الايجار او الوجور فقط، وهو ايصال اللبن الي الجوف

⁽١) مختار الصحاح للرازي/ ص٥٤٠.

⁽٢) احكام الأسرة في الفقهِ الاسلامي (احكام النكاح) لنظام الدين عبد الحميد- ص١١٠.

⁽٣) المبسوط ١٣٤/٥. المهذب لأبي اسحاق الشير ازي ١٧٣/٠. المغني لابن قدامة ١٧٣٨٨.

السيراري ١٠/١٥١. المعني لابل قدامه ١٠١٨. (٤) الوجور :بفتح الواو الدواء يـوجر فـي الفـم، وتوجر الدواء بلعـه.ينظـر :القـاموس المحـيط: (الـراء)فـصل :(الـواو) ١٥٣/٢،طلبـة الطلبـة ص٩٤،معجم لغة الفقهاء ص٥٠٠٠.

عن طريق الفم دون السعوط(1)، وهو ايصال اللبن اليه عن طريق الانف(7).

□ والرضاع المعتبر شرعاً عند ابن حزم
 الظاهري هو ما يتم عن طريق مص الرضيع

الثدي فقط وهو ما عليه الشيعة الامامية (٦)٠ الراجح: - رأي الحنفية والشافعية والحنابلة لأن اللبن هو سبب التحريم وليس الواسطة والله أعلم .(٤) المبحث الثاني: وقت الرضاع

هنا أشير الى قضية مهمة وهيى: السنُ

الذي يكون الرضاع فيه محرما، اختلف الفقهاء في وقت الرضاع او السن الموجب للتحريم على أقوال: ١- ذهب أكثر الفقهاء منهم الامام مالك في قول والشافعي وابو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل الى ان الرضاع الموجب للتحريم هو ما يتم خلال السنتين من عمر الرضيع ابتداءً من

الى ان الرضاع الموجب للتحريم هو ما يتم خلال السنتين من عمر الرضيع ابتداءً من وقت الولادة، اما الرضاع الذي يتم بعد هذه المدة فانه لا ينشيء التحريم. وهذا هو اتجاه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي هريرة والزوجات الكريمات للرسول عدا ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم جميعا). وهو ما قال به ايضا الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي وابو ثور (٥) والشيعة الامامية هم على هذا الرأي ايضا (٦) ودليل هذا الاتجاه هو قوله تعالى: (والوالدات يرضعن

- حدد ابو حنيفة المدة بثلاثين شهرا^(^) واستدل بقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)^(٩) وذهب الى انه سبحانه وتعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون المدة لكل منهما على وجه الكمال،

فخرج الحمل عن ذلك وبقي الفصال على مقتضاه (١٠) وذهب البعض الى انه فسر الحمل بحمل الرضيع مدة الرضاع لا حمله في الرحم.

حدد زفر من الحنفية المدة بثلاث سنوات، لان مدة الرضاع سنتان ويحتاج الرضيع بعدهما الى سنة ليتحول من حال الرضاع الى الاعتماد على الطعام (١١).

وذهب جماعة الى أن الرضاع يتم به التحريم ما دام الصغير يعتمد على الرضاع في غذائه، فاذا استغنى عن الرضاع قبل حولين او بعدهما ثم رضع فانه لا يوجب الحرمة لعدم تحقق مناط الحرمة. ومن القائلين بهذا القول الزهري والاوزاعي وقتادة وعكرمة واحتجوا بعموم الأية (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) (۱۲) اذ لم يحدد المولى مدة معينة، لذا يكون الرضاع موجبا للتحريم مادام الرضيع يعتمد في غذائه على الرضاعة.

٥- ذهب بعض السلف الى التحريم في أي سن وقع الرضاع وان كان صاحبه شيخا وهو مذهب ام المؤمنين عائشة وعروة وعطاء والليث بن سعد وابن حزم الظاهري، واستدلوا بحديث عائشة الذي رواه مسلم وابو داوود(۱۲) ومجمله هو ان ابا حذيفة بن عتبة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار، وانكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة، فلما حرم الاسلام التبنى صار سالم اجنبيا عن ابى حذيفة واهله فشق عليهم فراقه، فجاءت امرأة ابي حذيفة سهلة بنت سهيل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) تسأله: عما هم فيه من أمر، فأمرها عليه الصلاة والسلام ان ترضعه خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. والقائلون بعدم التحريم بعد السنتين ذهبوا الى : نسخ حديث سهلة، وقال بعضهم: انه خاص بسالم وسهلة، وقال ابن تيمية : (ان حديث سهلة صحيح غير منسوخ ولكنه ليس بعام وانما هو رخصة لمن كان مثل حال سالم مع ابي حذيفة واهله في عدم الاستغناء عن دخوله على اهله مع انتفاء الريبة)(١٤).

⁽١) السعوط: بفتح اوله وضم ثانيه هو ما صب في الانف حتى يصل الى السدماغ . ينظر القاموس المحيط باب: (الطاء)فصل: (السين ٣٦٤/٢، طلبة الطلبة ص ٤٤٠٠.

⁽۲) بدایة المجتهد لابن رشد ۳۹/۲..(۳) المحلی لابن حـزم ۸/۱۰ ،کتـاب الخــلاف للطوســـي

ص ٣١٩ ، شرائع الاسلام ٢٨٢/٢. (٤) ينظر : المبسوط ١٣٤/٥ ، المهذب لأبي اسحاق الشير ازي ٢٥٦/١ ، المغني لإبن قدامة ٨/ ١٧٣ .

^(°) بداية المجتهد لابن رشد ۳۹/۲، المهذب لابي اسحاق الشيرازي (۲/٥٠)، المغني لابن قدامة (۱۷۷/۸)، بدائع الصنائع 9/٤.

⁽٦) ينظر: سرائع الاسلام للمحقق الحلي (٢/٢٨٣).

⁽٧) سورة البقرة/ ٢٣٣.

⁽٨) شرح فتح القدير للكاساني (٣/٥). (٩) سورة الاحقاف/ ٢٦.

⁽١٠) الهداية ١/٣٢١، الاختيار ٢/٢٩١.

⁽١١) المصدران السابقان.

⁽١٢) سورة النساء: ٢٣.

⁽۱۳) صحيح مسلم ۱۰۷۱/۲، سنن أبي داوود ۲۲۳/۲، السنن الكبرى للنسائي ۲۹۸/۳، سنن ابن ماجة ۲۲۰/۱.

⁽١٤) نيل الاوطار الشوكاني ٦/٣٣٥.

من مذهب الشافعي لا ن الشافعي اشترط خمس

رضعات مشبعات، ولا يرتضع الطفلُ في اليوم

ا- قوله تعالى: ((وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم))^(٧).

وجه الدلالة: (أنَّ الاية مطلقة لم تذكر عددا والأخبارُ

قد اختلف في ذكر العدد) فوجب الرجوعُ الى أقل ما

٢- واحتجوا ببعض الأحاديث المطلقة في

وأجيب: بأن هذه كلها إطلاقات قيدت بالاحاديث التي

بني عامِر قال: يا نبيُّ الله، هــل تُحــرتُم الرضــعةُ

الواحدة؟ قال: لا)) وعنها أنه عليه الصلاة والسلام

قال: ((لا تحرُّم الرضعة ولا الرضعتان))(١) رواهما

لا يحرم وانما لابد من اشتراط العدد وقد استدل بمفهوم هذا الحديث من اشترط شلاث رضعات

يعارضه منطوق احاديث اخرى فلا يصح الاحتجاج

الرّضاع، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (()رُورُم من الرضاع ما يُحَرم من النَّسب)

فقد صح عن أم الفضيل: ((أنّ رجلا من

فهذا دليل صريح على ان مطلق الرضاع

لكن يُردُّ عليه: ان هذا استدلالٌ بالمفهوم،

والليلة أكثر منها.

اولاً: احتج أصحاب الرأي الاول:

* الادلة ومناقشتها:

ينطلق عليه الاسم.

اشترطت العدد.

ثانيا: وحجة الرأى الثاني:

ولعل الرأي الرابع جدير بالترجيح، ومما الله عليه وسلم) قال (انما الرضاعة في المجاعة)(١) عليه الصلاة والسلام قال (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام)(١) وما (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشر العظم) $\binom{7}{1}$.

المبحث الثالث: المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء على عدة أراء أهمُّها اربعة:

- الرأي الاول: قليل الرَّضاع وكثيرة في التحريم سواءٌ، فمتى تيقنا من وصول شيء الى جـوف الرضيع ثبت حكمُ الرضاع في نـشر الحرمـةِ وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد^(١).
- الرأي الثاني: الكمية المحرمة: ثلاث رضعات فصاعدا. وبذلك قال داود وأحمد في رواية.
- الرأي الثالث: خمس رضعات فصاعدا. وبه قال الشافعي، وابن حزم وهو الصحيح من مذهب أحمد والزيدية (٥).
- ورواية خمس عشرة رضعة كاملة متتالية دون فصلها بشيء عدا الماء والدواء أو رضاح يوم وليلة هذا هو الصحيح عنـــد الاماميــــة (٢)

يدل على وجاهته ما ثبت في الصحيحين انه (صلم وماجاء في جامع الترمذي من حديث ام سلمة انه جاء في سنن أبي داوود من حديث ابن مسعود انــه

- - الرأي الرابع: وفيه روايتان:
- رواية عشر رضعات، وهو رواية عن
- وقولهم برضاع يوم وليلة يجعل مذهبهم قريبا

ثالثاً: واحتج من اشترط خمس رضعات: بما صحَّ عن أم المؤمنين عائد شة قالت: ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفى رسول (۱) مسلم: ۲/۷۸/۲، البخاري: ۲/۷۸/۲

(٢) ابن حبان: ١٠/٣٠، الترمذي: ٥٨/٣.

(٣) الدارقطني: ١٧٣/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٤٦٠ ، زاد المعاد لابن القيم : ٤/٤ ، ٢

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الثدي :أي في زمن الثدي ،وهو لغة معروفة تقول العرب مات فلان في الثدي،أي في زمن الرضاع قبل الفطام. ينظر :نيل الاوطار للشوكاني: ٦/ ٣٣٥.

(٤) فتح القدير (٢/٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٣٠)، المغنى (١٧١/٨).

(٥) المهذب (١٥٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦/٣)، المحلى لابن حرزم(١٠/٨)، الدراري المضية (٢٩٢/١).

(٦) كتاب الخلاف للطوسى (٣١٩). شرائع الاسلام (7/7/7).

⁽Y) النساء: TT.

⁽٨) صحيح مسلم: ٢/١٠٧٠، البخاري: ٢/٩٣٥، ابن حبان: ۱۰/۳۱، الترمذي: ۵۲/۳ (۱۱٤٦).

⁽٩) صحيح مسلم: ١٠٧٣/٢ بلفظ لا تحرم المصمة والمصتان ١٠٧٤/٢ بلفظ لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان، الترمذي:

الله (صلى الله عليه وسلم) وهُنَّ فيمـــا يقـــرا مـــن القرآن))^(۱) رواه مسلم.

واعترض على الاحتجاج بهذا الخبر: بأن عائشة لم ترو هذا على الله حديث حتى يتم الاحتجاج به، وانما روثه على انه قرآن، والقرآن لا يثبت بخبر الاحاد، وانما لابد فيه من التواتر، فهذا الخبر ليس بحديث وليس بقرآن فكيف يحتج به؟

وأجيب: بأن عائشة قد ذكرت أن هذا صادر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصادر عنه اذا لم يثبت قرآنا فلا أقل من أن يكون سنة آحاد، إن صح اسنادها وجب العمل بها، وهي هنا صحيحة الاسناد.

رابعاً: أ- واحتج من اشترط العشر بنفس حديث أم المؤمنين عائشة:

فقد جاء في احدى روايات، انه عليه الصلاة والسلام قال لسهلة: ((ارضعيه عشر رضعات))(۲) رواة ابن حزم.

لكنه دفع الاحتجاج به: بأن الحديث مروي عن الزهري: وقد روى عنه رواية العشر محمد ابن اسحق، وروى عنه رواية الخمس ابن جُريج ولاشك أنَّ ابن جريج احفظ واكثر ضبطا من آبن اسحق، لذلك تقدم رواية ابن جريج.

في كتاب الإستبصار للطوسي رواية عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسن بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدّ يؤخذ به ؟ فقال : لايحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متوالية من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن برضعة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة أرضعت غلاما وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل واحد عشر وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات م يحرم نكاحها . (٣)

ب- أما من إحتج برواية خمس عشرة رضعة .

لايحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن برضعة امرأة غيرها

دليلهم

- مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرم .
- وأما ما رواه محمد بن يعقبوب عن الحسين بن محمد عن العلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم (1)

الراجح او المختار من الاراء

لذلك فأقوى المذاهب او الاراء من حيث الدليل هو المذهب الشافعي ومن وافقه ومن علم بالرضاع قبل حصول النكاح فالأحوط له الأخذ بما ذهب اليه الجمهور.

المبحث الرابع: اثبات الرضاع يكون اثبات الرضاع بالبينة وبالاقرار.

اثبات الرضاع بالبينة:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل والمرأتين من أهل العدالة عند الحنفية. انهم لا يكتفون بلهادة النساء وحدهن الا للضرورة وذلك فيما لا يطلع عليه الا النساء، وهذه الضرورة غير قائمة هنا لان الرضاع يطلع عليه الرجال من محارم المرأة مثلما تطلع عليه النساء، بخلاف الولادة التي لا تطلع عليها الا النساء. لذا لو شهد رجل واحد على الرضاع او امرأتان او رجل وامراة لا تثبت على الرضاع او امرأتان او رجل وامراة لا تثبت الحرمة، لما روي ان عمر بن الخطاب اتى بامراة شهدت على رجل وزوجته بانها قد ارضعتهما، فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد (٥).

(۱) مــسلم: ۲/۱۰۷۵، ابــن حبــان: ۱۰/۰۳۰ الترمذي: ۳/۰۵۵.

(۲) مسند أحمد: ۲۹۶۱ (رقم ۲۹۳۵) مسند سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية طهران (٣ / ١٩٣٣) .

⁽٤) المصدر نفسه (٣ / ١٩٣) .

⁽٥) المبسوط ١٣٨/٥، بدائع الصنائع ٤/٤، ، الهداية

والشافعية في الرضاع يعتدون بشهادة اربع نساء وحدهن، لانهم يرون ان الرضاع كالولادة لا يطلع عليه الا النساء في الغالب، لذا تقبل شهادتهن وحدهن ان كمل النصاب، اذ كل ثنتين منهن في مقام رجل واحد (١).

والامام احمد يكتفي بشهادة امر أة واحدة ان كانت مرضية، وفي رواية اخرى عنه اذ كانت مرضية أستُحلِفت، وفي رواية ثالثة عنه لابد من شهادة امر أتين

اما الامام مالكِ فانه يرى قبول شهادة أمر أتين بشرط فشو قولهما، وروى عنه القول بالاكتفاء بشهادة امرأة واحدة ان فشا قولها(٣).

اثبات الرضاع بالاقرار:

- ۱- اذا اقر رجل وامرأة بالرضاع قبل الزواج، فلا يجوز ان يتزوجا، وان تزوجا كان عقد زواجهما فاسدا، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الفاسد من الاحكام.
- ٧- اذا اقرا بعد الزواج لزمهما الافتراق، وان لـم يفترقا فرق القاضي بينهما وجوبا، فان كان التفريق قبل الدخول لم يجب شيء من المهر، وان كان بعد الدخول وجب لها الاقل من المسمى والمثل من المهر عند ابي حنيفة وصاحبيه، ولا تجب لها النققة ولا السكني.
- ۳- اذا اقر الرجل وحده بالرضاع وانكرته المرأة وكان اقراره قبل الزواج امتنع عليه تزوجها بسبب اقراره، وان كان اعترافه بعد الرواج لزمه الافتراق وان لم يفترق اجبره القاضي عليه، فان تم الفراق قبل الدخول كان لها نصف المهر المسمى، وان كان بعده وجب لها كل المهر المسمى، وكانت لها النفقة والسكنى خلال المدة، لانه يؤخذ باقراره، والاقرار حجة قاصرة لا تؤثر على حقوق المرأة.
- اذا اقرت المرأة دون الرجل وكان الاقرار قبل الزواج لا يحل لها التزوج منه، أما هو فيحل له تزوجها اذا غلب على ظنه كذبها. اما اذا كان اقرارها بعد الزواج فلا عبرة به ما لـم

يصدقها الزوج، لانها قد تروم الخلاص منه بهذه الوسيلة والاقرار بالرضاع ان صاحبة التأكيد من المقر كأصراره على قوله او الاشهاد عليه، او قوله، انه حق او لاشك فيه لا يقبل منه الرجوع. اما اذا كان اقراره خاليا عما يؤكده فله الرجوع عنه سواء كان الرجوع قبل الزواج أو بعده، كان يقول انه كان واهما او شاكا لاحتمال كون اقراره مبنيا على قول غيره ثم تبين له عدم صدقه (أ).

المبحث الخامس: كيفية الرضاعة والشروط التي ينبغي توافرها في الإسلام المرضع في الإسلام كيفية الرضاعة:

ينبغي ان يدخل لبن الام او المرضع جوف الطفل سواء عن طريق الثدي مباشرة او عن طريق صب اللبن الى صب اللبن في جوف الطفل، ومتى وصل اللبن الى جوف الطفل وعمل على تغذيته خلال مدة السنتين المذكورتين كان رضاعا شرعيا.

من ناحية أخرى، يجب في كل إرضاعة خصوصاً في الإرضاع الأول ان يحلب شيء من اللبن ويسيل وان يعان بالغمز لئلا تـضطره شـدة المص الى إيلام ألات الحلق والمريء فيجف بـــه. وإن ألعق قبل الإرضاع كل مرة ملعقة من عسل فهو نافع وإن مزج بقليل شراب كان صــوابا، ولا ينبغي أن يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة. بـل الأصوب ان يرضع قليلا منه، فإن ارضاعه السبع دفعة واحدة ربما ولد تمددا وانفخة وكثـرة ريـاح وبياض بول، فان عرض ذلك فيجب ان لا يرضع ويجوع شديدا او يشتغل بنومه الى ان ينهضم ذلك، وأكثر ما يرضع في الايام الاولى هو في اليوم ثلاث مرات، وكذلك اذا عرض للمرضعة رديء أو علــة مؤلمة او اسهال كثير او احتباس مؤثر، فالاولى ان يتولى إرضاعه غيرها الى ان تستقل، وإذا شبع الطفل ونام عقب الرضاع، لم يعنف عليه بتحريك شديد للمهد يخضخض اللبن في معدته بل يرجح برفق.

ومن أجل توضيح نظرة الاسلام للرضاعة نورد الأتي:

⁻ ان الطفل الصغير يعتمد في تكوينه وبناء جسمه على لبن الام، وقد ركب الله سبحانه وتعالى لبن الأم وهيأ له من الصفات والخصائص ما يجعله غذاء كاملا لذلك لا ينبغي العزوف عن

⁽١)المهذب ٢ / ١٥٩ .

⁽٢) المغني ٨ / ١٩١، ١٩١.

⁽٣) بداية المجتهد لأبن رشد ٢ / ٤٢ .

⁽٤) الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان (١٧١-١٧٤)، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي (احكام النكاح) (ص١١٩).

الرضاعة الطبيعية واللجوء الى استخدام اللبن الصناعي الا عند الضرورة.

- اتفق العلماء على وجوب الرضاعة على الام من الناحية الدينية، اما من الناحية القضائية فقد اتفقوا على ان القضاء يجبر الام على الرضاعة في ثلاث حالات انقاذا للطفل من الهلاك. وهذه الحالات هي:

□ ان يأبي الطفل الرضاعة من غيرها.

□ ان لا يكون هناك من ترضعه سواها.

☐ أن يكون الأب غير قادر على استئجار مرضعة.

اذا لم تقم الام بعملية الرضاعة، ولم يلزمها القضاء فان ولي الطفل يلزم باستئجار مرضع للطفل واجرتها تكون من مال الطفل اذا كان له مال، والا فعلى الأب أو ولي الامر الالتزام بالنفقات.

لا تستحق الام أجرة على الرضاع اذا قامت به الا اذا كانت قد فارقت والده بطلق او وفاة شريطة الا تطلب اكثر مما يأخذ غيرها من النساء (١).

اما من الناحية الطبية يعد حليب الام غذاء كاملا ومتوازنا يفي باحتياجات الطفل الاساسية ويوفر الحماية والمناعة ضد كثير من الامراض حيث يحتوي على خلايا مناعية ومواد قاتلة للجراثيم مثل - Lysosomes - للجراثيم مثل - Lactoperoxidase

الشروط التي ينبغي توافرها في الأم المرضع في الاسلام:

ومن الشروط التي ينبغي توافرها في الأم المرضع ما يلي:

ان تكون المرضع صحيحة الجسم، خالية من الأمراض المعدية، لان هزال الجسم ينعكس على حليبها مصا يصر بصحة الطفل فهي ترضع حليبا يفتقر الى كثير من مكوناته الاساسية، كما ان اصابة المرضع بالامراض المعدية من شانه أن يصيب الطفل ايضا، او في ذلك خطر كبير على صحته.

(i)

(中)

(5)

(2)

(0)

ان الطفل يتأثر بالانفعالات النفسية والجوانب العقلية للمرضع تماما كما يتأثر بصفاتها البدنية، ولذلك يفترض في المرضع ان تكون صحيحة العقل حتى لا تؤذي الطفل وحتى يصل اللبن بشكل صحيح الى جسم الطفل وجوفه. (٢)

ان تختار المرضع ذات الصفات الحسنة والخلق الجيد، لان صفاتها واخلاقها تتعكس على الطفل وتؤثر في تنشئته.

ان تقوم المرضع برعاية الطفل والسهر على راحته، وتحفظه من الجوع والبرد وتقيه من المرض، وتكون امينة عليه كل الامانة لتكون بمثابة الأم الحقيقة.

أن تكون شابة، وان الأحسن ان يكون سنها ما بين خمسة وعشرين سنة الى خمسة وثلاثين سنة فان هذه هو سن الصحة والكمال.

(و) أن تكون حسنة اللون قوية الصدر والعنق، صلبة اللحم متوسطة في السمن والهزال.

(ز) أن يكون قوام لبن ثديها معتدلا، ومقداره معتدلا، ولونه الى البياض ورائحته طيبة لا لون فيه ولا عفونه وطعمه السي الحلاوة... واللبن المحمود هو المتعادل الجبنية والمائية . (١)

المصادر والمراجع

القرأن الكريم.

 احكام الاسرة لنظام الدين عبد الحميد ط١/ مطبعة الجامعة/ بغداد.

 الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية لزكي الدين شعبان.

 الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / ط٢/ مطبعة (١) صُورة الطفولة في التربية الاسلامية د.حنان عبد الحميد العناني (ص٨٤).

(٢) هذه الفائدة الطبية اخذت من معرض اقيم في كلية الصيدلة /جامعة بغداد.

(٣) لا تنتقل الأمراض النفسية والعقلية أو السلوكية من الأم الى الطفل عن طريق الرضاعة ولكن يخشى على الطفل من الإيذاء إذا كانت الأم تعاني من مرض عقلي مثل الجنون أو كانت تتعاطى عقاقير علاجية قد تنتقل من الأم الى الطفل عن طريق الحليب . هذه المعلومة استشارة طبية من الدكتور بشار العبيدي ، بكلوريوس طب وجراحة عامة .

(٤) صورة الطفولة في التربية الاسلامية ص ٨٦.

- مصطفى البابي واولاده/ مصر/ ١٣٧٠هـــ-
- بدائع الصنائع /علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني حت ٥٨٧-مطبعة العاصمة القاهرة.
- د. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد/لابی الولید محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبی الناشر مکتبة الکلیات الازهریة.
- تحفة المودود في احكام المولود/ لابن القيم الجوزية/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٧. تربية الطفل في الاسلام لـ د.حنان العناني/ ط٢/ دار صفاء للنشر والتوزيع/ عمان.
 - الخلاف للطوسي.
- ٩. الحدراري المضية /لمحمد بن علي الشيوكاني-ت١٢٥٠حدار الجيل بيروت١٤٠٧٠١٩٨٧.
 - ١٠. زاد المعاد لابن القيم.
- ال. سنن ابي داود/ سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (۲۷٥/۲۰۲)/ دار الفكر/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ۱۲. سنن البيهقي الكبرى/ احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (۳۸۶–٤٥٨)/ مكتبة دار الباز/مكة المكرمــة/ ١٤١٤هــــ- ١٩٩٤م/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩)/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ تحقيق: احمد محمد شاكر و آخرين.
- سنن الدارقطني/ علي بن عمر ابو الحسن السدارقطني البغددادي (٣٠٦-٣٨٥)/ دار المعرفة/ بيروت/ ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ١٥. شرائع الاسلام للمحقق الحلي ابسي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/ت(٢٧٦هـ)/ مطبعة الأداب /النجف ١٩٦٩.
- ۱۷. صحيح البخاري/ محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (۱۹٤-٢٥٦)/ دار ابن كثير/ اليمامة/ بيروت/ ۲۰۲۱هـــ

- ۱۹۸۷م/ ط الثالثة/ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ۱۸. صحیح مسلم/ مسلم بن الحجاج ابو الحسین القشیری النیسابوری (۲۰۱-۲۶۱)/ دار النشر: دار احیاء التراث العربی/ بیروت/ تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی.
- ١٩. صورة الطفولة في التربية الاسلمية لـــد. حنان عبد الحميد العناني/ط١/دار صفاء للنشر والوزيع/عمان.
- ۲۰. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية /للشيخ نجم الدين النسفي/ت ٥٣٧/مكتبة المثنى -بغداد-١٣١١هـ.
- ٢١. فتح القدير لكمال/ الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام/ت(٨٦١هـ)/ نسخة مصورة عن نسخة بولاق ٢١٦هـ.
- القاموس المحيط/لمجد الدين يعقوب الفيروز ابادي حت ٨١٧ - مؤسسة الحلبي وشركاءه القاهرة.
- ۲۳. المحلى لابن حزم الظاهري/ ${\tt m}(3,3)$ دار الأفاق الجديدة/ بيروت.
- ۲٤. مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي/ مطبعة دار الرسالة/ كويت ١٩٨٢.
- مسند احمد/ احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (١٦٤- ٢٤١)/ مؤسسة قرطبة/ مصر.
- ٢٦. معجم لغة الفقهاء/ د.محمد رواس قلعة جي ،د.حامد صادق ،الكبعة الاولى –دار النفائس بيروت ١٩٨٥م.
- المغني للامام موفق ابي محمد بن حمد بن محمود بن قدامة/ دار الكتاب العربي/ سنة ۱۹۷۲.
- ۲۸. مغني المحتاج/ محمد الشربيني الخطيب/ مطبعة البابي الحلبي/ مصر.
- ۲۹. المهذب لابي اسحاق الشيرازي/ دار الفكر/ بيروت.
- ٣٠. الهداية لبرهان الدين المرغنياني/ ت(٩٩٥هـ)/ الطبعة الاخيرة/ شركة مكتبة ومطبعة الحلبي واو لاده/ مصر.
- ٣١. نيل الاوطار للشوكاني/ الطبعة الثالثة/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و او لاده/ مصر.

Forbidden Suckling Decision in the Islamic Jurisprudence

Ashwaq Saeed Rdeiny Al- Masghadani

Holy Quran and Islamic Education Dept.

The College of Education for Women – Baghdad University

Abstract:

The Research Results

- Suckling spreads mercy. The nurse is to be considered as the mother and her husband id to considered as the father.
- Jurisprudents differ in the way of giving milk. The Hanafees, Shafees, and Hanbals say that milk should reach the inside through the mouth or nose through the tool designed for this purpose like acontainer, tube or a glass. Imam Malik asserts giving milk through the mouth only, not through the nose, while to the Dhaheriya,through sucking the child (sucker) the breast.
- Most of the Jurisprudents state that the sucking which leads to prohibition takes place in the first two years of the child's age starting from birth.
- There are four views concerning the amount prohibited:
- The first view: little much suckling id the same in prohibition.
- The second view: three times and up.
- The third view: five times and up.
- The fourth view : we have two opinions, one says ten times, the other fifteen times.
- Proving of sucking can be through evidence and confirmation.